

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 109 @ الوودريعة للاموودع ويسقط في تلك الحالة وجوب الحفظ عنه . وهذا الرهن هو أيضا كذلك إن شاء الممرتهن أمسكه وتجب حينئذٍ مضافته عليه وإن شاء رده إلى الرهين ويسقط في هذا التقدير وجوب حفظه عنه فوالحالة هذه ما هو الفرق إذا بين الوودريعة والرهين به ؟ (الشارح) . الجواب - بما أن للاممرتهن صلاحية استيفاء الحق من الممرهون فيكون الممرهون بمنزلة ماله من هذه الجهة فكما أن الإلزام لا يستحق أجره في مقابلة المضافطة على ماله فكذلك لا يمكن أن يكون للاممرتهن أجره مقابل حفظ الرهن وليس للاممستودع من حق في الوودريعة (دار الفتوى العلية) . وجواب دار الفتوى هذا جيد ولكن لا يصلح دليلا (رد المحتار) ولذلك يمكن إعطاء الجواب بالصورة الآتية : حينما اشتراطت الأجرة للاممستودع أصبح العقد عقداً إجارة والاممستودع أجيراً . وبهذه الصورة أصبح الاممستودع مجبوراً على حفظ الوودريعة أثناء المدّة التي عقدت المضافة عليها وليس له أن يردها ؟ للاموودع ويقول : لا أحفظها بعني أن أخذ الاممستودع أجره هو نتيجة عقد الإيجار وليس نتيجة مجرد عقد الاستيفاء (الشارح) . الأصل فيمما يوجب الضمان وعدم الضمان في الرهن : ذكر الأصل الآتي في هذا الصدد وهو : كل من فعل يلزم من أجله الضمان على الاممستودع يجب ضمان الغصب على الممرتهن أيضاً بسببه (رد المحتار) . قيل (ضمان الغصب لأن الممرهون بهذه الصورة أيضاً مضمون من الوجوه الوارد في لائحة شرح المادة (741) فإذا أمسك الممرتهن الرهن لأجل الحفظ لا يلزمه الضمان وإن أمسكه لأجل

اِلَا سْتَعْمَالَ يَكُونُ ضَامِنًا وَيُوجَدُ فَرَقٌ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ مِنْ
 اِلِمْسَاكِ مَثَلًا إِذَا أَمْسَكَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنُ فِي مَوْضِعٍ يُمَسَّكُ
 فِيهِ لِأَجْلِ اِلَا سْتَعْمَالَ فَإِمْسَاكُهُ هَذَا يَكُونُ إِمْسَاكَ اسْتَعْمَالٍ .
 وَأَمَّا إِذَا أَمْسَكَهُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمَسَّكُ فِيهِ لِأَجْلِ اِلَا سْتَعْمَالَ
 يَكُونُ ذَلِكَ اِلِمْسَاكَ إِمْسَاكَ حِفْظٍ فَعَلَيْهِ إِذَا وَضَعَ الْخَاتَمَ فِي
 كَيْسِهِ أَوْ وَضَعَ الْعِمَامَةَ عَلَى كَتِفِهِ أَوْ لَفَّ الْقَمِيصَ عَلَى
 رَأْسِهِ تَكُونُ هَذِهِ الْحَالَاتُ حِفْظًا وَأَمَّا إِذَا وَضَعَ الْخَاتَمَ فِي
 خِنْصَرِهِ اِلَأَيْمَنِ أَوْ اِلْأَيْسَرِ أَوْ تَقَلَّدَ السَّيْفَ أَوْ لَفَّ
 الْعِمَامَةَ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لَبَسَ الْقَمِيصَ فَهَذِهِ الْحَالَاتُ اسْتَعْمَالُ
 (تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ وَالْخَانِيَّةُ) . وَهَآكَ بَيَانُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ
 الَّتِي تَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا اِلْأَصْلِ . أَوَّلًا - لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُودِعَ
 الرَّهْنُ زَوْجَتَهُ لِأَجْلِ اِلْحِفْظِ فِيهِ هَذَا التَّقْدِيرُ إِذَا أُوْدِعَ
 الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنُ زَوْجَتَهُ وَهَلَاكَ فَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَسْتَرِدَّ
 الْمَرْهُونَ مِنَ الزَّوْجَةِ اِلْمَذْكُورَةِ جَبْرًا عِنْدَ وَفَائِهِ الدَّيْنِ (
 اِلْبَهْجَةُ فِي الرَّهْنِ) . اِنْظُرْ اِلْمَادَّةَ (1637) . ثَانِيًا - لَيْسَ
 لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَحْفَظَ الرَّهْنُ بِوَاسِطَةِ غَيْرِ اِلْأَشْخَاصِ
 اِلْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ اِلْمَادَّةِ كَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَمِينَهُ مَثَلًا ؛ لِأَنَّ
 اِلْأَيْدِي تَخْتَلِفُ فِي اِلْحِفْظِ وَاِلْأَمَانَةِ . وَإِنْ كَانَ الشَّخْصُ مِنْ
 جُمْلَةِ عِيَالِ الْمُرْتَهِنِ . وَعَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ إِذَا حَفَظَ الْمُرْتَهِنُ
 الرَّهْنُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجَتِهِ مَثَلًا وَهَلَاكَ بِضَمَانِ الْغَصْبِ
 اِنْظُرْ اِلْمَادَّةَ (780) . ثَالِثًا - إِذَا أُوْدِعَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنُ
 عِنْدَ غَيْرِ اِلْأَشْخَاصِ اِلْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ اِلْمَادَّةِ وَهَلَاكَ فِي يَدِ
 اِلْمُسْتَوْدِعِ فَكَمَا أَنَّ الْمُرْتَهِنَ يَكُونُ ضَامِنًا الْمَرْهُونَ بِضَمَانِ
 الْغَصْبِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ أَيْضًا عَلَى اِلْمُسْتَوْدِعِ عِنْدَ اِلْإِمَامِيَّةِ .
 وَلَا يَلْزَمُ عِنْدَ اِلْإِمَامِ اِلْأَعْظَمِ شَيْخِيٍّ رَابِعًا - إِذَا وَضَعَ
 الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنُ فِي بَيْتِهِ وَتَرَكَتَهُ زَوْجَتُهُ غَيْرُ اِلْأَمِينَةِ
 أَيْضًا وَذَهَبَتْ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى وَمَتَاعُ الرَّهْنِ وَجَبَ الضَّمَانُ عَلَى
 الْمُرْتَهِنِ . (اِلْبَحْرُ فِي الْوَدِيعَةِ) .